

الرسائل العشر

[171] فالدم على ثلاثة أصرب: 1 - ضرب تجب إزالة قليله وكثيره، وهي ثلاثة أجناس: دم الحيض، والاستحاضة، والنفاس. 2 - ودم لا يجب إزالة قليله و [لا - س] كثيرة وهي خمسة أجناس: 1 - 5 - دم البق، والبراغيث، والسمك، والجراح اللازمة، والقروح الدامية (106). 3 - ودم يجب إزالة ما بلغ مقدار درهم فصاعدا، وما نقص عنه لا يجب إزالته، وهو باقي الدماء من سائر الحيوان. وما ليس بدم من النجاسة يجب إزالة قليله وكثيره، وهي خمسة أجناس: [1 و 2 - كل مسكر خمرا كان أو نبذا، والفقاع. 3 - 5 - والبول، والغائط، من كل ما لا يؤكل لحمه، والمني من سائر الحيوان، وما أكل لحمه فإنه لا بأس ببوله، وروثه، وذرقة إلا ذرق الدجاج خاصة] (107). ويجب غسل الاناء من النجاسات كلها ثلاث [مرات ص س] ومن ولوغ الكلب مثله: واحدة منها بالتراب، وهي أولاهن من الولوغ خاصة. ويغسل [الاناء ص] من الخمر سبع مرات، وروي مثل ذلك في الفارة إذا ماتت في الماء. وكل ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء بموته فيه. * * * 106 - (س):

الدائمة. 107 - هذه العبارة في (س وك) هكذا: البول والغائط من الآدمي وكل ما لا يؤكل لحمه، وما أكل لحمه لا بأس ببوله أو روثه أو ذرقه (ك: فلا بأس ببوله وذرقة وروثه) إلا ذرق الدجاج خاصة، والمني من الآدمي وغيره، وكل مسكر خمرا كان أو نبذا والفقاع وفي خ ل (س) كما في المتن إلا أن فيه: والغائط من الآدمي وكل ما لا يؤكل لحمه والمني من الآدمي وغيره وما أكل لحمه فلا بأس الخ... وفي ضبط آخر من (س) هكذا: والغائط من الآدمي وغيره مما لا يؤكل لحمه والمني من سائر الحيوان، وكل ما أكل لحمه لا بأس ببوله وروثه وذرقة. ولا يخفى عليك أن هذا الاختلاف لا يغير المعنى في شيء.